وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد كذا
فى الفتح قوله اشتباك النجوم اى كثرتها كما فى الزيلعى وفى البناية يقال
اشتبكت النجوم اذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر
منها قوله من حروف المجاغير موجود بخط المص قوله يوم غين الخ قال فى
النهر يوم غين بمعجمة لغة فى الغيم اختارها رعاية للجناس المصحف ثم قال
وهذا هو ظاهر الرواية كما فى المعراج وروى الحسن انه يندب فى كل
الاوقات احتياطا واختاره الاتقانى انتهى قوله بتعليل الجماعة يؤخذ
منه ان المصلى منفردا يستحب له التاخير لانعدام العلة قوله ومنع
المكلف منع تحريم الخ قال فى النهر اعلم ان الفرض ولو وترا والمنذور مطلقا
وركعتى الطواف وما افسده من النفل فى وقت غير مكروه لا يتعدد واحد
منها فى هذه الاوقات للنقص الحاصل فى الاركان لا فى ذات الوقت
فسقط ما قيل لو ترك واجبا صحت مع ثبوت النقص اما المنذور فى
الوقت المكروه فصحيح وكذا النفل بدليل وجوب قضاء بقطعه الا انه
يجب قطعه وقضائه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية ولو اتمه خرج
عن العهدة مع الكراهة كما لو قضاه فى وقت مكروه وبهذا التقرير علمت ان
كلام ساكت عن عدم الصحة فى الفرض ونحوه وعن الصحة فى النفل
وغيره انتهى وفى البحر وسجدة السهو كسجدة التلاوة كذا فى المحيط حتى
لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط
عنه لانه اجبر النقصان التمكن فى الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد
وجب ذلك كاملا فلا يتادى بالناقص كذا فى شرح المنية اه وفى النهر ولما
سجدة الشكر لنعمة سابقة فينبغى ان تصح اخذا من قولهم لانها وجبت كاملة

وهذا لم يجب وفى الخانية يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى
يكره النفل ولا يكره فى غيره وفى سجدة التلاوة من المعراج واما ما يفعل
عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون انها واجبة
اوسنة اه قوله فى الاوقات الصحيحة افاد ان سجدة التلاوة المتلوة فى واحد
من الاوقات المكروهة لا كراهة فيها ولا منع وكذا الكلام فى صلاة الجنازة وقد
صرح به الحلبى فى شرح المنية وبان الافضل فى صلاة الجنازة الفعل وفى
سجدة التلاوة التاخير وافاد فى النهر ان المنفرد الكراهة هى كراهة
التحريم وان تاخير السجدة وصلاة الجنازة افضل وان صاحب الجمعة خص
افضلية التاخير بسجدة التلاوة قوله عند طلوع الى معه قال فى النهر
وافاد فى الخانية ان العوام لا يمنعون من فعل الصلاة فى هذا الوقت لانهم يتركونها
اصلا ولو صلوها جازت عند اهل الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى
من تركه اصلا انتهى قوله حتى ترتفع اختلفوا فى الارتفاع الذى يباح
فيه الصلاة ففى الاصل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين تباح الصلاة
وقال الفضلى ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرصها فالشمس فى الطلوع وتمامه
فى البناية قوله حين تضيف معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة
فالضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف
منه احدى التائين كما فى الشمنى قوله والمراد من قوله ان تعتبر صلاة الجنازة
لكنه كنى به عنها للملازمة بينهما كما فى البرهان قوله الا عصر يومه اى يوم الغروب
قوله استثناء من منع فيه تسامح اذ ليس المراد ان المستثنى منه منع بل المراد
ان الحكم الذى الاستثنا بعتبار هو منع والا فالمستثنى منه لفظ الصلاة
الذى وقع مفعولا به قوله فانها تصح الخ قال فى النهر قال فى الكافى وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)